الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

- نظـــام معاهـــد المهـــن الـــصحية العاليـــة رقم (٣) لسنـــة ٢٠١١
- تعيين السيد خلف عبد الصمد خلـــف بمنـــصب محافظ البصـــرة

العدد ٤١٨٨ ٦ جمادى الثانية ١٤٣٢هـ / ٩ايار ٢٠١١ م السنـــة الثانيـــة والخمســـون

ژمارە ٤١٨٨ ٦ جەمادی دووەم ١٤٣٢ ك / ٩ ئایار ٢٠١١ ز ساڵـــی پـــەنجـاودووەمیـــن

قـــــرار
مجلـــــس الـــوزراء
رقـــم (١٣٦) لسنـــة ٢٠١١

قـــرر مجلـــس الـــوزراء بجلـــسته الإعتياديـــة الـــسابعة عـــشر ، المنعقـــدة بتأريخ ٢٠١١/٤/١١ ، ما يأتي : -

إصـــدار النظـــام رقـــم (٣) لـــسنة ٢٠١١ نظـــام معاهـــد المهـــن الـــصحية العاليـــة إســـتناداً إلـــى احكـــام البنـــد (ثالثـــاً) مـــن المـــادة (٨٠) مـــن الدســـتور ، والمـــادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

علي محسن إسماعيل
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

صدر النظام الآتي :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١١

نظام

معاهد المهن الصحية العالية

المادة ــ ١ ــ لرئيس مجلس الوزراء استحداث معاهد مهن صحية عالية في بغداد ومراكز المحافظات غير المنتظمة في إقليم التي توجد فيها جامعات رسمية حسب الحاجة الصحية وفق هذا النظام ببيان يصدره .

المادة ــ ٢ ــ يتولى إدارة معهد المهن الصحية العالية عميد من ذوي المهن الصحية يعين وفقاً للقانون على ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل ولديه خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.

المادة ــ ٣ ــ يتكون المعهد مما يأتي :

اولاــ الاقسام العلمية .

أ ــ قسم التمريض .

ب ــ قسم القبالة والتوليد .

ثانياــ قسم ادارة الموارد البشرية والمالية .

المادة ــ ٤ ــ اولاــ يدير المعهد مجلس يتكون مما يأتي :

أــ عميد المعهد رئيسا"

ب ــ ممثل عن قسم ادارة شؤون التمريض في وزارة الصحة عضوا"

جــ ــ رئيس قسم القبالة والتوليد عضوا"

د ــ رئيس قسم التمريض عضوا"

هـ ــ رئيس قسم ادارة الموارد البشرية والمالية عضوا"

و ــ مدرب فني من الهيئة التدريسية عضوا"

ز ــ ممثل عن الطلبة عضوا"

ثانيا ــ يختار العميد مقرراً للمجلس من بين اعضاء الهيئة التدريسية

المادة ــ ٥ ــ يمارس المجلس المهام الاتية :

اولا ــ التوصية بتعيين اعضاء الهيئة التدريسية وترفيعهم وايفادهم .

ثانيا ــ التوصية باقرار مناهج الدراسة وتحديد عدد ساعاتها وتعديلها وكيفية التدريب في المؤسسات الصحية واقرار اصول الامتحانات وتحديد اوقاتها ، والاشراف عليها وتعيين الفصول الدراسية والعطلات للطلبة والمصادقة على الدرجات النهائية قبل اعلانها .

ثالثا ــ تحديد عدد الطلاب الذين يقبلون في المعهد سنوياً في ضوء حاجة الوزارة وموافقتها .

رابعا ــ الموافقة على انتقال الطلبة للدراسة من معهد الى آخر في الاقسام ذاتها على ان لا يتعارض ذلك مع استمرار دراستهم ويجري في بداية السنة الدراسية وبموجب تعليمات يصدرها الوزير .

خامسا ــ التوصية بتحديد أنصبة أعضاء الهيئة التدريسية .

سادسا ــ ممارسة اية مهام اخرى تمنح له من الوزير .

المادة ــ ٦ ــ اولا ــ يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر برئاسة العميد وبدعوة منه او كلما دعت الضرورة او بطلب من ثلاثة من اعضاء المجلس ويكتمل النصاب بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وتصبح نافذة بعد مصادقة الوزير عليها .

ثانيا ــ اذا تعذر اجتماع المجلس يمارس الرئيس الصلاحيات الممنوحة لــه بموجب احكام هذا النظام وتكون قراراته خاضعة لمصادقة الــوزير وتعرض على المجلس عند اول اجتماع له٠

ثالثا ــ تنتهي العضوية في المجلس اذا تخلف العضو عن حضور اكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ٠

المادة ــ ٧ ــ اولا ــ مــدة الدراسة في المعهد سنتان تقويميتان ويستكمل الطالب تدريبــه خلال العطلة الصيفية حسب حقل اختصاصه اضافة لتدريبه خلال مدة الدراسة.

ثانيا ــ يمنح خريجو المعهد درجة دبلوم كل حسب فرع دراسته بعنوان :

أ ــ ممرض فني خريج قسم التمريض .

ب ــ قابلة فنية خريجة قسم القبالة والتوليد .

ثالثا ــ للوزير استحداث او الغاء قسم دراسي من غير الدراسات المقررة في المعهد وفقاً للقانون٠

رابعا ــ للوزير قبول او عدم قبول طــلاب فــي الاقــسام المــذكورة حــسب الحاجة .

المادة ــ ٨ ــ اولا ــ يعين المدرســون والمحــاضرون بترشيح مــن مجلــس المعهــد او دائــرة التخطيط وتنمية الموارد في وزارة الصحة وبموافقة الوزير .

ثانيا ــ كل عضو في الهيئة التدريسية مسؤول تجــاه المجلــس عــن اكمــال مناهجـــه التدريسية والتدريبية .

المادة ــ ٩ ــ أولا ــ يجري القبول في المعهد وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مــع هيئة التعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٠

ثانيا ــ يشترط في قبول الطلاب في المعهد ما يأتي :

أــ ان يكون الطالب حاصلاً على احدى الشهادات الآتية :

(١) اعدادية تمريض او ما يعادلها ٠

(٢) اعدادية قبالة او ما يعادلها ٠

(٣) الدراسة الاعدادية (الفرع العلمي) او ما يعادلها ٠

ب ــ ان لايزيد عمره على (٢٥) خمس وعشرين سنة ، وتستثنى من شرط العمر الملاكات التمريضية في الوزارة ٠

جـــ ــ ان يقدم الوثائق الآتية :

(١) وثيقة انهاء الدراسة الاعدادية مصدقة من الجهات المختصة ٠

(٢) هوية الاحوال المدنية ٠

(٣) شهادة الجنسية العراقية٠

(٤) شهادة اللياقة البدنية والعقلية الصادرة من اللجنة الطبية التي تشكلها الوزارة لهذا الغرض ٠

د ــ ان يتعهد بالدراسة في المعهد والخدمة في الدوائر الصحية وفقاً للنموذج الملحق بهذا النظام وان يكون ملزماً بمتابعة الدراسة والتدريب المنصوص عليهما في هذا النظام وان يخدم بعد التخرج في المكان الذي تنسبه الوزارة وفقاً للقانون للمدة المنصوص عليها في التعهد ٠

المادة ــ١٠ــ اولاــ لا يقبل دوام الطالب بعد مرور (١٥) خمسة عشر يوماً على بدء الدراسة.

ثانياــ يجوز قبول الاجانب بعد توافر شروط مماثلة لشروط القبول المنصوص عليها في هذا النظام ٠

المادة ــ١١ــ تطبق شروط التعهد بحق الطالب ويكون ملزماً بدفع المبلغ المنصوص عليه في التعهد كاملاً بلا إنذار في احدى الحالات الآتية :

اولاــ اذا فصل من المعهد فصلاً نهائياً لأي سبب كان عدا الفصل لاسباب سياسية او حالات المرض المؤيدة بتقارير طبية رسمية تمنع الطالب من مواصلة الدراسة او انهيت علاقته من المعهد ٠

ثانيا ــ اذا اخل بأي شرط من شروط التعهد ٠

ثالثاــ اذا امتنع عن الخدمة المنصوص عليها في التعهد بعد تخرجه ٠

المادة ــ ١٢ ــ تنتهي علاقة الطالب في المعهد في احدى الحالات الآتية :

اولاــ اذا فصل لرسوبه سنتين متتاليتين في أي صف كان ٠

ثانياــ اذا فصل نهائياً لأي سبب كان عدا ما استثني بموجب احكام هذا النظام ٠

ثالثاــ اذا ترك الدراسة من تلقاء نفسه لأكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً بدون عذر مشروع ٠

المادة ــ١٣ــ اولاً ــ لاتقل مدة الدراسة عن (٣٠) ثلاثين اسبوعاً دراسياً في السنة الواحدة ويعوض النقص الذي تتجاوز مدته الاسبوع بقرار من المجلس ، يقترن بموافقة الوزير ٠

ثانياً ــ تقسم السنة الدراسية الى نصفين دراسيين ٠

ثالثاً ــ تعطى عطلة فصلية بعد امتحان نصف السنة امدها اسبوعان ويجري الامتحان النهائي في نهاية النصف الثاني من السنة الدراسية٠

المادة ــ ١٤ــ اولاــ تكون الامتحانات فصلية ونهائية وتحسب الدرجات على الوجه الآتي :

أــ (٢٥%) خمس وعشرين من المئة درجة الفصل الاول ٠

ب ــ (٢٥%) خمس وعشرين من المئة درجة الفصل الثاني ٠

جـــ ــ (٥٠%) خمسين من المئة الامتحان النهائي ٠

ثانيا_ تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المائة والمعدل النهائي للنجاح (٦٠%) ستين من المئة ٠

المادة _١٥_ تثبت درجات الامتحان النهائي وامتحان الدور الثاني وتعد نهائية بعد مصادقة مجلس المعهد ولا يحق للطالب سوى طلب تدقيق جمع الدرجات خلال (١٠) عشرة أيام من أعلان النتائج ٠

المادة _ ١٦ _ كل طالب يتغيب عن امتحان مادة او اكثر من الامتحانات الفصلية تعد نتيجة امتحانه صفراً في كل مادة تغيب عنها الا اذا قدم خلال اسبوعين من تاريخ غيابه عذراً مشروعاً يقبله المجلس ، فيعين له موعد للامتحان في تلك المادة بشرط ان لايتأخر هذا الموعد عن اسبوعين من ابتداء دراسة الفصل التالي من السنة ٠

المادة _ ١٧ _ اولا_ على كل طالب ان يحضر ما لا يقل عن (٧٥%) خمسة وسبعين من المئة من عدد الساعات المخصصة لكل مادة ٠

ثانيا_ اذا تغيب الطالب في مادة من المواد خلافاً للبند (اولاً) من هذه المادة مهما كان سبب الغياب يحرم من اداء الامتحان النهائي في تلك المادة وتعد نتيجة امتحانه صفراً وله ان يشترك في امتحان الدور الثاني على ان يراعى حكم البند (ثالثاً) من هذه المادة ٠

ثالثا_ يعد مكملاً كل طالب رسب في مادتين او مادة واحدة والمجموع في الامتحان النهائي او غاب عن الامتحان النهائي (الدور الاول) بعذر مشروع ٠

رابعا_ يعد راسباً كل طالب رسب في اكثر من مادتين او مادة واحدة والمجموع ٠

خامسا_ يعد راسباً كل طالب يتغيب عن امتحان الدور الثاني ٠

سادسا_ يعد راسباً في صفه كل طالب غش او حاول الغش في الامتحان النهائي واذا تكرر منه ذلك فيفصل نهائياً من المعهد اما اذا غش او حاول الغش في نصف السنة فيعطى صفراً في المادة التي غش فيها فقط ٠

المادة ــ ١٨ ــ اولاــ تشكل بقرار من العميد لجنة امتحانية او اكثر من بين اعضاء الهيئة التدريسية برئاسته او من يخوله ومصادقة المجلس ، مــع اضــافة اعضاء خارجيين للاشراف على الامتحان ٠

ثانياــ تتولى اللجنة الامتحانية مهمة الاشراف على الامتحانات وتنظيمهــا ومراقبة سيرها ولها اصدار الضوابط الامتحانية ٠

المادة ــ ١٩ ــ لا يجوز تأجيل امتحان أي مادة من الدور الاول الا بعــذر مــشروع يقــره المجلس بصورة مستعجلة ولا يجوز التأجيل في امتحان الدور الثاني ٠

المادة ــ٢٠ ــ يعين المجلس نسبة توزيع الدرجة الكاملة للمواضيع التــي تــشمل فروعــاً متعددة بناءً على اقتراح المدرس المختص ٠

المادة ــ٢١ ــ للمجلس تأجيل دراسة الطالب لسنة دراسية واحدة خلال مدة الدراسة لعذر مشروع بعد موافقة الوزير٠

المادة ــ ٢٢ــ يتمتع منتسبو المعهد من تدريسيين بالعطلات المدرسية المنصوص عليهــا في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ٠

المادة ــ ٢٣ ــ على الطالب اتباع النظام والتعليمات المقررة للمعهد وتجنب كل مــا مــن شأنه الاخلال بالنظام العام ٠

المادة ــ ٢٤ ــ يعاقب الطالب الذي يخالف احكام المادة (٢٣) من هــذا النظــام باحــدى العقوبات الآتية :

اولاً ــ لفت النظر .

ثانياً ــ الانذار .

ثالثاً ــ التوبيخ .

رابعاً ــ الفصل المؤقت لمدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً ٠

خامساً ــ الفصل النهائي ٠

المادة ــ ٢٥ ــ اولاــ للعميد فرض احدى العقوبات المنصوص عليها فــــي البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٢٤) من هذا النظام ٠

ثانياً ــ للمجلس فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في البندين (رابعاً) و(خامساً) من المادة (٢٤) من هذا النظام ولاتنفذ الا بعد مصادقة الوزيرعليها ٠

المادة ــ ٢٦ ــ اولا ــ للمجلس ان يقرر ايقاف الدراسة في صف او عدة صفوف اذا رأى ما يستوجب ذلك لمدة لا تزيد على الاسبوع الواحد واخبار الوزارة بذلك ٠

ثانيا ــ للوزير إيقاف الدراسة في صف أو عدة صفوف لمدة لاتزيد على الشهر الواحد بتوصية من المجلس .

ثالثا ــ يجوز إيقاف الدراسة في المعهد لمدة تزيد على الشهر باقتراح من الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ــ ٢٧ ــ تفرض عقوبة الفصل النهائي على الطالب في إحدى الحالات الآتية :ــ

أولا ــ حمل السلاح على اختلاف أنواعه في المعهد بإجازة أو بدونها .

ثانياً ــ التجاوز على إدارة المعهد أو احد أعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثاً ــ الحكم على الطالب عن جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

رابعا ــ القيام بأعمال تخل بسمعة المعهد بما في ذلك السكر والمقامرة والأعمال المخلة بالأخلاق .

المادة ــ ٢٨ ــ للمجلس وبموافقة الوزير تعيين اي مستشفى تعليمي او مؤسسة صحية رسمية لغرض التدريس وتدريب طلبة المعهد .

المادة ــ ٢٩ ــ تشكل لجنة من بين أعضاء الهيئة التدريسية للمعهد بقرار من المجلس لغرض تنظيم تدريب الطلاب في المستشفيات والمؤسسات الصحية الرسمية في بداية كل سنة ويكون لها الإشراف على التدريب وتقديم التقارير اللازمة حول ذلك .

المادة ــ ٣٠ ــ للمجلس وبموافقة الوزير الاستعانة بأساتذة من المؤسسات الصحية والتعليمية لتدريس العلوم الساندة .

المادة ــ ٣١ ــ للوزير أن يفوض عميد المعهد أو من يخوله بعض الــصلاحيات الماليــة والإدارية والفنية والانضباطية بتعليمات .

المادة ــ ٣٢ ــ للوزير استحداث أقسام وشعب أو إلغائها وتحديد مهامها وفقاً للقانون .

المادة ــ ٣٣ ــ يلغى نظام معاهد المهن الصحية العالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ .

المادة ــ ٣٤ ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئــيس مــجــلس الــوزراء

تعهد ملحق بنظام معاهد المهن الصحية العالية

إني الموقع .....

الساكن.....

أتعهد بالمواظبة ومتابعة دورات الدراسة والتدريب في معهد المهن الصحية العالي

في/ .....

قسم / .....

كما أتعهد بالخدمة في وزارة الصحة بعد تخرجي في المكان وبالراتب الذي تعينه الوزارة مدة تعادل ضعف مدة دراستي وتدريبي وإذا انقطعت عن مواصلة الدراسة والتدريب من تلقاء نفسي ايا كانت المدة التي داومتها في المعهد او أنهيت خدماتي او فصلت لاي سبب كان او طردت من المعهد او انهيت دراستي او فصلت بما توجبه مواد نظام معاهد المهن الصحية العالية او رفضت الخدمة للمدة المبينة اعلاه عنها او رفضت الالتحاق بالوظيفة التي اعين فيها اوالمكان الذي انقل اليه او استقلت او فصلت او عزلت من الوظيفة او أقصيت عنها او استغني عن خدماتي أو أحلت إلى التقاعد قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه كلا او جزءاً اكون ملزماً بدفع مبلغ (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار لوزارة الصحة في بغداد عن كل سنة دراسية او التدريب وذلك بدون حاجة إلى إنذار أو مراجعة المحاكم ، وقد تم الاتفاق على ان يكون عنواني انف الذكر هو العنوان الذي تتم فيه التبليغات القانونية وان محاكم بغداد هي ذات الاختصاص المكاني للنظر في الدعاوي الناشئة عن هذا التعهد .

توقيع الطالب

الكفالـــــــــة

اني الموقع ادناه ..... الكفيل مهنته .....
الساكن في محافظة .....
في الدار المرقمة..... محلة ..... زقاق .....
كفلت الطالب .....

في ذيل التعهد اعلاه كفالة تضامنية واتعهد بان ادفع في بغداد لوزارة الصحة جميع مايترتب عليه من جراء اخلال بأي شرط من شروط التعهد بدون حاجة الى انذار او مراجعة المحاكم ، وقد تم الاتفاق على ان يكون عنواني انف الذكر هو الذي تتم فيه التبليغات القانونية وان محاكم بغداد هي ذات الاختصاص المكاني للنظر في الدعاوى الناشـــئة مـــن هـــذا التعهـــد والكفالة .
وان مبلغ الكفالة (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار لغرض التصديق .

توقيع الكفيل

مرسوم جمهوري
رقم (٢٧)

بناءً على ما اقره مجلس محافظة البصرة استناداً لإحكام الفقرة (١) من البند (سابعاً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ واستناداً إلى إحكام البند (أولا) من المادة (٢٦) من القانون أعلاه والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً :يُعين السيد خلف عبد الصمد خلف بمنصب محافظ البصرة .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٣٢ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

إعـــــــلان

استناداً لقـانون التعـاون رقـم (١٥) لـسنة ١٩٩٢(المعـدل) (النافـذ) المـادة الثامنة (١) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/٣٣٦ فـي ٢٠١١/٣/٣١ علـى محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد / الرصافة (الجلسة الثامنة) المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ وبناء على الطلب المقدم من قبل السادة المؤسسون عبـاس عبد عنتاكي وعبد الجبار رحيم علوان وضياء جمعة خلف وعبد الرزاق عيدان وعماد كودي وزملائهم لتاسيس جمعية تعاونية اسكانية لمنتسبي المحكمـة الجنائيـة العراقيـة العليـا وللصلاحية المخولة لنا بموجب القانون اعلاه تقرر تاسيس جمعية اسكانية باسـم جمعيـة (الميزان التعاونية الاسكانية) مقرها في محافظة بغداد / الرصافة/ تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية للعاملين في المحكمة اعلاه . واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الوقائع العراقية .

كتب في بغداد فـي اليـوم الثـالث مـن شـهر أيـار مـن العـام ٢٠١١ مـيلادي الموافق اليوم التـاسع والعشرين من شـهر جمادى الأولى مـن العام ١٤٣٢ هجري .

كريم حميد عبد الساده

رئيس اتحاد بغداد التعاوني / الرصافة

إعـــــــــلان

استناداً للمادة (٢٤) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) (النافذ) تم (ضـــم) الجمعية التعاونية الانتاجية لأعمال السيراميك والزهور الى الجمعيـــة التعاونيـــة للنجـــارة وخياطة المفروشات ليصبح الاسم الجديد للجمعية (الجمعية التعاونيـــة للنجـــارة وخياطـــة المفروشات واعمال السيراميك) ولمتطلبات مصلحة العمل ولغرض المراسلات والمخاطبـــات الرسمية (الادارية والمالية والقانونية) التي تتم مع دوائر الدولة كافـــة (الرســـمية وشـــبه الرسمية) تقرر اعتماد اسم (الجمعية التعاونيـــة للنجـــارة وخياطـــة المفروشـــات واعمـــال السيراميك) (بدلا" من) .

١ ــ الجمعية التعاونية للنجارة والديكور في مدينة صدام .
٢ ــ الجمعية التعاونية الانتاجية لاعمال السيراميك والزهور
وتكون المخاطبات والمراسلات على اعتماد الاسم الجديد للجمعية أعلاه .

كريم حميد عبد الساده
رئيس اتحاد بغداد التعاوني / الرصافة

الفهـــــــرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قرارات	
١٣٦	قرار صادر من مجلس الوزراء	١
	انظمـــة	
٣	نظام معاهد المهن الصحية العالية	٢
	مراسيم جمهوريـــة	
٢٧	تعيين السيد خلف عبد الصمد خلف بمنصب محافظ البصرة	١٣
	اعلانـــات	
-	تأسيس جمعية الميزان التعاونية الإسكانية	١٤
-	اعتماد أسم (الجمعية التعاونية للنجارة و خياطة المفروشات و أعمال السيراميك)	١٥

البريد الالكتروني E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره